

## 125916 - مات الرجل عن زوجتين وخمسة أولاد وبنت ثم ماتت الأولى وأحد أبنائها

### السؤال

رجل توفي وترك زوجتين . الأولى لها ولدان والثانية لها بنت وثلاثة أولاد. بعد وفاته بمدة قصيرة ماتت الزوجة الأولى واحد ولديها. أي بقي على قيد الحياة ولد وحيد ( من الزوجة الأولى) والزوجة الثانية وأبنائها. كيف يقسم الإرث في هذه الحالة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا مات الرجل عن زوجتين وخمسة أولاد وبنت ، ولم يترك ورثة غير هؤلاء ، فليس لديه أب ولا أم ولا جد ، فلزوجتيه : الثمن ، يشتركان فيه . قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ) النساء/12 والباقي يقسم بين الأبناء : للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لا فرق بين أبناء زوجة وأخرى .

وتقسم التركة - هنا - ثمانية أسهم : للزوجتين منها واحد ، والباقي وهو 7 يقسم على الأولا ، وتصح المسألة من 176 للزوجتين منها 22 ، والباقي للأولاد .

فنصيب كل زوجة = التركة × ( 11 ÷ 176 )

ونصيب البنت = التركة × ( 14 ÷ 176 )

ونصيب كل ذكر = التركة × ( 28 ÷ 176 ) .

ثانيا :

إذا ماتت الزوجة الأولى ، ورثها ورثتها وهم الولدان - وأبوها وأمها وجدتها إن وجدوا - ، ولا شيء للأولاد الزوجة الثانية .

ثم إذا مات أحد أبناء الأولى ، فإن تركته تنتقل إلى ورثته ، فينظر هل له أولاد وزوجة أم لا ، فإن لم يكن فتركته كلها لأخيه .

وإن ماتت الزوجة الأولى مع أحد أبنائها في لحظة واحدة ، لم يرث هذا الابن من أمه ، ويكون ميراثهما لورثتهما ، فميراث الزوجة لابنها الحي ، ولمن وجد من أبيها أو أمها أو جدتها .



وميراث الولد كله لأخيه – إذا لم يكن له ولد ولا زوجة – كما سبق .

والله أعلم .